2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0100
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Blocking the Means and its Impact on Preserving the Objectives of Sharia (Applied Models)

Mustafa Kazim Mahmoud
mostafa.shallal@cois.uobaghdad.edu.iq
Department of Sharia - College of Islamic Sciences / University of Baghdad

Received 27 /2 /2025, Revised 2/3/ 2025, Accepted 15 /5 / 2025, Published 30/9/2025

© 2025 The Author(s).This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Abstract

This study aims to clarify the concept of blocking the means (sadd al-dhara'i) and its role in realizing the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿa), through an examination of applied models drawn from Islamic jurisprudence. The research demonstrates how sadd al-dhara'i functions as a preventive mechanism to avert corruption and safeguard public interests, particularly in the domains of transactions and penal rulings. It also reviews examples of legal judgments that have relied upon this principle to ensure justice and promote the common good.

Accordingly, I have undertaken this study in order to highlight the impact of sadd al-dhara'i on preserving the objectives of Islamic law, limiting the discussion to selected applied models, given the constraints of scope and space.

Keywords: Blocking the Means (Sadd al-Dharāʾiʿ), Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿa), Jurisprudential Applications.

2025,30(9):83
https://doi.org/10.51930/jcois.21.2025.83.0100
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

سدّ الذّرائع وأثرُه في حفظِ مقاصدِ الشّريعةِ (نماذجُ تطبيقيّةٌ)

مصطفى كاظم محمود

الاستاذ المدرس الدكتور في قسم الشّريعة – كلّيّة العلوم الإسلاميّة / جامعة بغداد

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٢/٢٧	تاريخ المراجعة:٢ /٢٠٢٥/٣
تاريخ قبول البحث:٢٠٢٥/٥/١٥	تاريخ النشر:٢٠٢٥/٩/٣٠

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم سد الذرائع وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، من خلال دراسة نماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي يوضح فيها البحث كيفية استخدام سد الذرائع كأداة وقائية لمنع الفساد وحماية المصالح العامة، خاصة في مجالات المعاملات والعقوبات، كما يستعرض أمثلة من الأحكام الشرعية التي اعتمدت على هذا الأصل لضمان العدالة وتحقيق المصلحة العامة.

لذا رغبت في ان اكتب هذا البحث لبيان اثر سد الذرائع في حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اقتصرت ببيان بعض النماذج التطبيقية؛ لأن المقام لا يتسع لذلك.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، مقاصد الشريعة، التطبيقات الفقهية.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المقدمـة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

إما بعد:

تقوم الشريعة الإسلامية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن بين القواعد الأصولية التي تخدم هذا الهدف قاعدة سد الذرائع، التي تعني منع الوسائل التي قد تؤدي إلى محظور أو مفسدة، حتى لو كانت مباحة في أصلها. وتعد هذه القاعدة من الوسائل المهمة في حفظ مقاصد الشريعة، حيث تساعد في حماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، من خلال منع أي تصرف قد يؤدي إلى الإضرار بها.

وتبرز أهمية سد الذرائع في الشريعة الإسلامية من خلال دوره وأثره في ضبط السلوك الإنساني ومنع التجاوزات التي قد تنتهك أحكام الشريعة، إذ لا يقتصر النظر إلى الأفعال من حيث ذاتها فقط، بل ينظر أيضاً إلى مآلاتها ونتائجها. وهذا ما جعل العلماء يستخدمون هذه القاعدة في مختلف المجالات، مثل المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والتشريعات الجنائية، وغيرها، لتحقيق الانضباط الاجتماعي والعدالة.

أسباب اختيار الموضوع:

ومن أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، ما يأتي:

١- أهمية سد الذرائع في تحقيق مقاصد الشريعة، حيث يعد سد الذرائع وسيلة فعالة لحفظ وحماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهي المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة لحفظها.

٢- دور سد الذرائع في ضبط المعاملات والتشريعات، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم الشريعة الإسلامية بشكل متكامل.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣- بيان أثر سد الذرائع في حفظ مقاصد الشريعة ومدى ارتباطه بالواقع المعاصر وظهور المستجدات الكثيرة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه على مقدمة، ومباحث ثلاثة، وخاتمة.

أما المبحث الأول: فهو بيان سد الذرائع من حيث: تعريفها، وأقسامها، وحجيتها.

واما المبحث الثاني: فهو بيان مقاصد الشريعة من حيث: تعريفها، واقسامها، وأدلة اعتبارها.

والمبحث الثالث: بيان النماذج التطبيقية لأثر سد الذرائع في حفظ مقاصد الشريعة.

الخاتمة.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

المبحث الأول: سد الذرائع

تعريفها، وأقسامها، وحجيتها

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع.

المطلب الثالث: حُجَّيّة سدّ الذرائع.

المطلب الأول: تعريف سد الذرائع لغةً واصطلاحاً

السدُّ لغةً: المنع والإغلاق(١).

والذرائع لغةً: جمع ذريعة، والذريعة هي: الوسيلة والسبب الموصل إلى الشيء(٢).

الذرائع اصطلاحاً:

بمعناها العام هي: "الوسيلة التي تكون طريقاً إلى الشيء"(٣)، سواء أكان هذا الشيء قولاً أم فعلاً بصرف النظر عن كونه مفسدة أم مصلحة.

والبعض عرّفها اصطلاحاً بما يعرّف به سد الذرائع فقال: "الذرائع: وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم"(٤).

وهذا هو المعنى الخاص للذريعة، وهو المراد لدى الأصوليين والفقهاء عند بحثهم في سد الذرائع.

وعرفها الإمام القرافي (رحمه الله) بأنها: "هي الوسيلة للشيء أي حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل".(٥)

وهذا التعريف يقتصر على الحرام والحلال من الأحكام التكليفية، بينما الذريعة تشمل الأحكام التكليفية كلها، وفي ذلك يقول العالم عز الدين بن عبد السلام (رحمه الله)(٦): "للوسائل أحكام المقاصد من الندب، والإيجاب، والتحريم، والكراهة، والإباحة".(٧)

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ويميل الباحث إلى تعريف أستاذنا الزلمي للذريعة، لأنه يرى أن لها في اصطلاح الأصوليين تعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى واحد وهو: "إعطاء الوسيلة حكم غايتها"[٨]؛ ولأن هذا التعريف فهم من كلام العز بن عبد السلام (رحمه الله) السابق، وتؤيده قواعد كثيرة تؤدي المعنى نفسه منها: "للوسائل أحكام المقاصد"[٩] و"الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء"[١٠] وغيرها.

المطلب الثانـي: أقسام الذَّرائع

قسّم الشَّاطبي الذَّرائع بحسب ما يترتب عليها من ضرر أو فساد على أربعة أقسام:[١١]

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، كحفر البئر خلف باب الدار في طريق مظلم بحيث يقع الداخل فيه، فهذا ممنوع، وإذا فعله يكون متعديّاً بفعله، ويضمن ضمان المتعدي في الجملة، إمّا لتقصيره في إدراك الأمور على وجهها أو لقصد الإضرار نفسه.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، وبيع وأكل الأغذية التي غالبها أن لا تضر أحداً، ونحو ذلك[١٢]و، وهذا باقٍ على أصله من الإذن فيه؛ لأن الشارع أناط الأحكام بغلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة؛ إذ ليس في الأشياء مصلحة محضة ولا مضرّة محضة، فالعمل باقٍ على أصل المشروعية.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالباً، إذ يغلب على الظن إفضاؤه إلى المفسدة، ومثل له ببيع السلاح في وقت الفتن أو من أهل الحرب، وكبيع العنب للخمّار، ونحوها. فهذا الظَّنّ الرَّاجح يلحق بالعلم اليقيني، لأمور:

أ ـ أنَّ الظَّن في الأحكام الشَّرعية العملية يجري مجرى العلم القطعي.

ب ـ ورد في الشَّرع ما يدّل على الأخذ بسدّ الذَّرائع؛ لأن معنى سدّ الذرائع هو الاحتياط لدفع الفساد، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظَّن.

ج ـ إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ غلبة الظَّن الغالب للمفسدة، ولا العلم اليقيني، كبيوع الآجال التي تتخذ ذريعة للرِّبا كثيراً لا غالباً، وهذا موضع نظر. وفيه خلاف بين العلماء:

- فمن نظر إلى أصل الإذن في البيع أجازه، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي (رحمهما الله).
- ومن نظر إلى كثرة المفسدة، وإن لم تكن غالبة، حرَّم هذا النوع، وعلى ذلك الإمامان مالك، واحمد (رحمهما الله)، ولكل فريق أدلته[١٣].

ومن العلماء من قسَّم الذرائع باعتبار المشروعية وعدمها، أو المعنى العام والخاص للذريعة، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى الزلمي[١٤]، والدكتور مصطفى ديب البغا[١٥].

فقد قسَّم الدكتور مصطفى ديب البغا الذرائع باعتبار المعنى العام والخاص على قسمين:

١ـ الذرائع التي تفضي إلى المصلحة، وهذه على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الذريعة والوسيلة مصلحة بحد ذاتها، وهذا النوع اعتبره الزلمي من قسم: أن كلاً من الوسيلة والغاية مشروعة.

ومثل له بتحديد ملكية الأراضي الزراعية، وتنظيم الري، وتوفير الوسائل الحديثة للحرث والسقي، وتطبيق نظام المرور وتسجيل المخالفات ومحاسبة المخالفين لغرض حماية سلامة الناس، وكل وسيلة مشروعة أخرى تؤدي إلى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة.[١٦]

النوع الثاني: أن تكون الذريعة المفضية إلى المصلحة مفسدة في حد ذاتها، وهذا النوع عدَّه الزلمي من قسم: الوسيلة غير المشروعة في ذاتها والمشروعة في غاياتها.

ومثل لهذا النوع بالكذب؛ فهو قبيح وغير مشروع لكن قد يصبح حسناً مشروعاً إذا حقق غاية مشروعة ومصلحة راجحة على مفسدته، كالكذب الذي ينقذ ضعيفاً من ظالم قوي، وأكل الميتة ونحوها من الأمور القبيحة لذاتها إذا توقف عليها إنقاذ الحياة تتحول إلى المباح بل الواجب. والحجر على أموال السفهاء ونبش الأموات للكشف عن

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الجريمة، وكشف العورة في حالات التداوي، وزراعة الأعضاء البشرية، وغير ذلك من آلاف التطبيقات من هذا القبيل.

٢ـ الذرائع المفضية إلى المفاسد، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الذريعة مفسدة في حد ذاتها، وتفضي إلى المفسدة بطبعها، وهذا النوع عدّه الزلمي من قسم: الوسائل غير المشروعة التي يتوصل بها إلى غايات غير مشروعة.

ومن تطبيقات هذا النوع، صنع المشروبات وزراعة المحاصيل المخدرة والاتجار بها، وإنشاء المحال العامة للعب القمار، وصنع الأسلحة المدمرة لغرض العدوان، ووقوف بعض المراهقين المنحرفين أمام مدارس البنات للنيل من الأعراض، وهتك حرمة الشرف، وشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، ونحو ذلك.

النوع الثاني: أن تكون الذريعة المؤدية إلى المفسدة مصلحة في ذاتها ومشروعة. وهذا النوع عدَّه الزلمي من قسم: الذرائع المشروعة في ذاتها وغير المشروعة بغاياتها. وهو على مراتب، بحسب نسبة المفسدة التي قد تفضي إليها، واعتبار قصد الفاعل للمفسدة وعدمه، ومن ثم: يختلف النظر الفقهي إليها سداً وفتحاً.

وقد قَّسم علماء الأصول[١٧] مراتب هذا النوع من الذرائع باعتبار مدى ترتب النتائج والغايات عليها على الأقسام الثلاثة الآتية:

١ـ الوسائل التي تفضي إلى مفسدة على وجه القطع أو الظن القريب منه. ومثل له ببيع السلاح وقت الفتنة إذا علم البائع أنه يستعمل في قتل الأبرياء، وبيع المواد الأولية لأصحاب معامل صنع المسكرات المحرمات، وحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله (عز وجل).

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢ـ الوسائل التي تكون ذريعة إلى تحقيق المصلحة أكثر من أن تكون ذريعة إلى المفسدة ومثل له بصنع الأسلحة الدفاعية وبيعها، وزراعة العنب وغيرها التي تستخرج منها المسكرات المحرمة، وفداء الأسارى بدفع المال للعدو.

٣ـ الوسائل التي تتردد بين المصلحة والمفسدة. ومثل له بقضاء القاضي بعلمه، والتحليل، وبيوع الآجال.

المطلب الثالث: حُجَّيّة سدّ الذّرائع

سدِّ الذرائع حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ في الأحكام الشرعيَّة، وأصلٌ جرى التصرُّف به في الكتاب والسُنَّة وعَمِل به الصحابة.

وقد ذهب إلى ذلك: المالكية[١٨]، والحنابلة.[١٩]

وأصل سدِّ الذرائع معتبرٌ من حيث العمل به عند المذاهب الأربعة كافة، وإن حُكيَ الخلاف فيه[٢٠].

قال الشاطبي: «إنَّ سدَّ الذَّرائع أصلٌ شرعيٌّ قطعيٌّ متفقٌ عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله، وقد عمل به السَّلف بناءً على ما تكرَّر من التَّواتر المعنوي في نوازل متعدِّدة دلت على عموماتٍ معنويَّة، وإنْ كانت النَّوازل خاصَّةً ولكنها كثيرة»[٢١].

ونفى القرافي أن يكون أصلًا خاصًّا بمذهب مالك فقال: «فليس سدُّ الذرائع خاصًّا بمالك –رحمه الله– بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدِّها مجمعٌ عليه»[٢٢].

- ومن أدلة المالكية والحنابلة في سد الذرائع، فقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وبآثار الصحابة.

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [٢٣].

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وجه الدلالة: فالله (عز وجل) حرّم سبَّ آلهة الكفار مع أنه عبادة، وعلَّل هذا المنع بكونه ذريعةً إلى سبِّهم له –جلَّ وعلا– فمصلحة تركهم سبّ الله –سبحانه– راجحةٌ على مصلحة سبِّنا لآلهتهم(٢٤).

ثانياً: من السنة: تركُه ﷺ قتلَ المنافقين، مع أنَّ في قتلهم مصلحةً كبيرة، وذلك لئلا يكون ذريعةً إلى قول الناس: «إنَّ محمدًا يقتل أصحابه».(٢٥)

وجه الدلالة: وهذا القول يوجب النفور عن الإسلام، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل(٢٦).

قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الحِجْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»(٢٧).

وجه الدلالة: فكان تركُه ﷺ لذلك سدًّا للذريعة؛ حتى لا يوجب استنكار الناس، وربما أدى ذلك إلى ارتداد بعض مَن دخل في الإسلام حديثًا.

قال النووي: «إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحةٌ ومفسدةٌ، وتعذَّر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدِئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردَّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تُعارِضُه مفسدةٌ أعظم منه، وهي خوف فتنةِ بعضِ مَنْ أسْلَمَ قريبًا؛ وذلك لِما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ».(٢٨)

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فَهْمُ بعض الناس عنه، فيقعوا في أشدَّ منه»(٢٩).

ثالثاً: آثار الصحابة: إن المِستقرئ لأفعال الصحابة (رضي الله عنهم) وآثارهم يجد أنهم بنوا كثيراً من أحكامهم على سد الذرائع، ونجد ذلك ملحوظاً في تعاملهم مع المسائل العقائدية والعملية والأخلاقية وسياستهم الشرعية، بل نقل الباجي إجماعهم في حجية سد الذرائع فقال: ((ومما يدل على ذلك ـ أي سد الذرائع ـ إجماع الصحابة وذلك أن

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

عمر قال: "أيها الناس أن النبي (ﷺ) قبض ولم يفسر لنا الربا، فاتركوا الربا والريبة"، بمحضر من أصحاب النبي (ﷺ)، ولم ينكر ذلك عليه أحد))[٣٠].

- ومن عمل الصحابة قضاؤهم بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدِّماء[٣١].

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة

تعريفها، اقسامها، أدلة اعتبارها

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار المقاصد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً واصطلاحاً

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ المقاصد، ولفظ الشريعة، ولتعريف هذا الاسم المركب يجب تعريف الألفاظ التي ركّب منها.

أولًا: تعريف المقاصد لغةً: المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعانٍ عديدة، من هذه المعاني:

١- استقامة الطريق: قَصَدَ يَقْصِدُ، فهو قاصد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣٢]، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

٢- **العدل والوسط بين الطرفين:** وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾[٣٣].

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: (قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا)[٣٤].

ثانياً: تعريف الشريعة لغةً:

الشريعة تطلق في اللغة: على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة.

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره، ان الماء مصدر حياة الانسان والحيوان والنبات وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والاخرة[٣٥].

ثالثاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبًا:

ومن أهم هذه التعريفات:

١- **تعريف الإمام الشاطبي (رحمه الله):** "هي إقامة المصالح الاخروية والدنيوية على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء"[٣٦].

٢-عرفها: الطاهر بن عاشور[٣٧] فقال: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٌّ من أحكام الشريعة"[٣٨].

٣-وعرفها: عّلال الفاسي[٣٩] فقال: والمراد بمقاصد الشريعة:

"الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[٤٠].

٤- **وعرفها الدكتور: يوسف العالم[٤١] فقال:** "مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العبادة سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٤٢].

فنستنتج أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم؛ لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

من خلال التعريفات السابقة نستنتج تعريف المقاصد بأنها:

"هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية ام سمات اجمالية، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"[٤٣].

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار أهميتها إليها في قوام أمر الأمة على ثلاثة أقسام[٤٤]:

١- المقاصد الضرورية.

٢- المقاصد الحاجية.

٣- المقاصد التحسينية.

أولاً: المقاصد الضرورية:

"وهي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[٤٥].

ولا يعني (فقدها، أو اختلالها نظام الأمة وهلاكها واضمحلالها؛ لان هذا قد سلمت منه اعرق الأمم الوثنية والهمجية؛ ولكن ان تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام بحيث لا تكون على الحال الذي أراده الشارع منها)[٤٦].

"والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما ما يقيم أركانها ويثّبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

حفظ النسل والمال من جانب الوجود. وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات والجنايات ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. ومجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[٤٧].

وتُعدّ المقاصد الضرورية أعلى وأقوى مراتب المقاصد الشرعية؛ إذ تتضمن حفظ مقصود الشارع من الخلق ورعايته وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٤٨].

(فشرعت الأحكام لإيجادها ومنَ ثّم المحافظة عليها فالدين مثلاً شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه وهي الشهادتان والإيمان بيوم البعث والحساب وكذلك الإيمان والعمل بأصول العبادات كالصلاة والصوم والحج والزكاة.

فهذا التشريع هو لإيجاد الدين ولاستقامة أحوال الناس في الدنيا ونجاتهم في الآخرة. وُشرِعَ للمحافظة على هذا الدين بالدعوة إليه. ورد المكائد عنه وإمضاء الجهاد وجوباً ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه وعقوبة من يتول عند ويرتد وكذلك بمنع تحريف الأحكام والإفتاء الباطل بغير علم ودراية.

والنفس كذلك شرع لإيجادها الزواج، أي شرعية التناسل وشرع لحفظها ما تقام به من وجوب تناول الطعام والشراب وتحريم من يعتدي عليها من غير مبرر شرعي.

والعقل هبة الله لخلقهِ ليحيا به حياة طيبة، وشرع لحفظه عدم اختلاط الأنساب من خلال تحريم الزنا وعقوبة مرتكبهِ وكذلك تحريم القذف وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا للضرورة.

والمال أيضاً شرع لإيجاده إباحة المعاملات المختلفة من بيع وشراء وقرض وغيره ووجوب السعي له، وشرع للمحافظة عليه هو تحريم السرقة وصد السارق وتحريم إتلاف مال الغير والحجر على السفيه والمجنون وغيرها)[٤٩].

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانياً: المقاصد الحاجية:

"وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين –على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المصالح العامة"(٥٠).

فهي بالتالي لا تصل مرتبة المقاصد الضرورية، وتبلغ ما تبلغه تلك الضروريات "وإذا فاتت لا يختل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنت والضيق والحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض"(٥١).

وهذه المقاصد تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات والعقوبات، "ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى كون المشقة بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات وفي المعاملات كالقراض والسلم وفي الجنايات كالحكم باللوث، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع"(٥٢).

ثالثاً: المقاصد التحسينية: "وهو الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(٥٣).

أي: "ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها، أو في التقرب منها"(٥٤).

وعليه فان الأخذ بها هي ما تقضيها المروءة ومكارم الأخلاق. فإذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا يصيبهم المشقة والحرج كما في الضروريات والحاجيات وتجري أيضاً حالها كحال أسبقيتها من المقاصد في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ففي العبادات: تشريع الطهارة، ستر العورة، الطيب، وغيرها وفي المعاملات المنع عن بيع النجاسات، بيع الإنسان على بيع أخيه وغير ذلك، وفي العادات كالأكل باليمين ومما يلي الإنسان، وعدم الإسراف في الطعام، أو الشراب وفي اللباس وغيرها، وفي العقوبات تحريم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب والأمر بالوفاء في العقود والمواثيق وغيرها(٥٥).

المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار المقاصد

إن المتتبع لنصوص الشريعة الاسلامية يجد فيها الكثير من النصوص قد شرعت لتحقيق المقاصد، ولذا قال العلماء إن باستقرائهم لنصوص الشريعة وجدوا أنها جاءت لمقاصد المكلفين ومن هذه الادلة:

الفرع الأول: القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو اساس وأصل الشريعة فالباحث عن المقاصد يجدها في أصلها من خلال النصوص العامة والخاصة، ومن النصوص العامة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ (٥٦)، وجه الدلالة: إن ظاهر هذا الكلام يقتضي أن الله تعالى خلق هذا العالم الكثير لمصلحة المكلفين، وقد قال بهذا القول طوائف من العقلاء(٥٧)، ومن النصوص العامة كذلك:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (٥٨)، قال علماء في تفسير هذه الآية: فعن ابن مسعود قال: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب(٥٩).

وعن الإمام العز بن عبد السلام (رحمه الله) أنه قال: ((وهذه أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج فيه، ولا يبقى من

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال، ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان))[٦٠].

أما النصوص الخاصة فقد ذكر القرآن الكريم احكام معللة بالمقاصد منها[٦١]: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ [٦٢]، فقد شرع الصوم، لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا. وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ﴾[٦٣]، فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن.

الفرع الثاني: السنة النبوية:

السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني لبيان المقاصد والغايات، فمنها ما جاء مؤكدًا ومقررًا للمقاصد التي وردت في القرآن الكريم ومنها ما استقلت ببيانه للمقاصد التي لم يرد ذكرها في القرآن، ومنها:

عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ((ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) قضى أن لا ضرر ولا ضرار))[٦٤]، والضرر مفسدة نهى الشارع عن قربانها وهذا المقصد جاء موافقًا لنصوص كثيرة وردت في القرآن الكريم.

وعن سهل بن سعد، قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي (صلى الله عليه وسلم)، ومع النبي (صلى الله عليه وسلم) مدرى يحك به رأسه، فقال: ((لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[٦٥].

وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة[٦٦].

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ومن المقاصد التي استقلت بها عن القرآن تحريم الجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولتنكح، فإنما لها ما كتب الله لها))[٦٧]. فالحديث نص على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّلاً بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها[٦٨].

وجاءت السنة ببيان مقاصد اخرى كما في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء))[٦٩].

ندب النبي (عليه الصلاة والسلام)، لأمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من زين الله في قلبه حب أعظم الشهوات[٧٠].

فالسنة النبوية لها اهمية كبيرة في معرفة المقاصد، ومعرفة هذه المقاصد وفهمها له من الأهمية في فهم السنة.

الفرع الثالث: الإجماع

أجمع العلماء أن الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، ونقله كثير من العلماء، منهم:

أولاً: قال الامام الرازي (رحمه الله): ((إن الله تعالى عندما شرع الأحكام لأمر عائد إلى العبد والعائد إلى العبد إما أن يكون مصلحة العبد أو مفسدته أو ما لا يكون مصلحته ولا مفسدته والقسم الثاني والثالث باطل باتفاق العقلاء فتعين الأول فثبت أنه تعالى إنما شرع الأحكام لمصالح العباد وأنه تعالى حكيم بإجماع المسلمين والحكم لا يفعل إلا لمصلحة فإن من يفعل لا لمصلحة يكون عابثًا والعبث على الله تعالى محال للنص والإجماع، وقد أجمع المسلمون على أنه تعالى ليس بعابث))[٧١].

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

ثانيًا: قال الآمدي (رحمه الله): ((إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود))[٧٢].

الفرع الرابع المعقول:

استدل علماؤنا على أن الشريعة جاءت لمقاصد بعدة استدلالات: منها[٧٣]:

أولاً: إن الأحكام التي جاء بها الرسول كانت رحمة للعالمين؛ قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [٧٤]، فلو خلت الأحكام عن حكمة عائدة إلى العالمين ما كانت رحمة بل نقمة، لكون التكليف بها محض تعب ونصب.

ثانياً: أن الله عز وجل عندما شرع الأحكام، جاءت لمصالح العباد كما أن الله تعالى خلق الآدمي مشرفًا مكرمًا، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [٧٥]. ومن كرم أحدًا ثم سعي في تحصيل مطلوبه، كان ذلك السعي ملائمًا لأفعال العقلاء مستحسنًا فيما بينهم فإذن ظن كون المكلف مكرمًا يقتضى ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له.

ثالثاً: أن الله تعالى خلق الآدميين للعبادة، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦ ﴾ [٧٦]، والحكيم إذا أمر عبده بشيء فلا بد من أن يزيح عذره وعلته ويسعى في تحصيل منافعه ودفع المضار عنه ليصير فارغ البال فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به والاجتناب عما نهاه عنه فكونه مكلفًا يقتضى ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له.

رابعاً: قوله (عليه الصلاة والسلام): ((لا ضرر ولا ضرار))[٧٧]، فلو كان التكليف بالأحكام لا لحكمة عائدة إلى العباد لكان شرعها ضررًا محضًا، وكان ذلك بسبب الإسلام وهو خلاف النص[٧٨].

المبحث الثالث

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

النماذج التطبيقية لأثر سدّ الذرائع في حفظ مقاصد الشريعة

توطئة: سد الذرائع هو أصل من أصول الفقه الإسلامي، وهو يرتبط بشكل كبير بمقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الهدف الأساسي من سد الذرائع هو حفظ وحماية المقاصد وتحقيقها من حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وسد الذرائع يُستخدم لمنع كل ما يؤدي إلى الإخلال بهذه الضروريات، ويحقق المصالح، ويمنع المفاسد، ويعمل على التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وبذلك يكون سد الذرائع تطبيقاً عملياً لمقاصد الشريعة على أرض الواقع.

أتناول في هذا المبحث بعض المسائل الفقهية لبيان أثر سد الذرائع في حفظ مقاصد الشريعة، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الاستنساخ البشري[٧٩]:

الاستنساخ لغةً: من النسخ وهو الإزالة والنقل يقال نسخت الكتاب نسخاً نقلت صورته المجردة إلى كتاب آخر وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى[٨٠] وهذا هو المعنى المراد في هذهِ المسألة.

الاستنساخ البشري في الاصطلاح: (هو توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة نسق تمايز الأنسجة والأعضاء)[٨١]، (أو هو تكوين مخلوقين أو أكثر لكل منهما نسخة إرثية من الآخر)[٨٢].

التعريف الطبي للاستنساخ البشري: (هو استحداث كائن حي بشري مشابه للكائن البشري الذي أخذت منه الخلية)[٨٣]، (أو هو زرع خلية إنسانية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي أو صناعي وذلك بغرض انتاج كائن حي (إنسان) صورة طبق الأصل من نظيره صاحب الخلية الأولى)[٨٤].

أنواع الاستنساخ البشري:

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١. (**الاستنساخ الجيني**: هو العمل على فصل خلايا بيضة ملقحة بخلية منوية بعد انقسامها إلى خليتين أو أكثر لتصبح كل خلية منها صالحة للانقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها وهكذا يتوالى الانقسام والفصل في كل خلية ثم تزرع بعض الخلايا في رحم الأم ويتم تبريد الباقي إلى وقت اللزوم)[٨٥].

٢. (**الاستنساخ العضوي**: وهو العمل على استنساخ العضو الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته في حال حدوث عطل في هذا العضو)[٨٦].

٣. (**الاستنساخ الخلوي**: وهو زرع خلية جسدية تحتوي على (٤٦ كروموسوماً) مكان نواة منتزعة من البيضة ليتولى السايتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام والتنامي من طور إلى طور من أطوار الجنين للحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من الإنسان بدون حاجة إلى تلاقح خلايا أجنبية ذكرية وأنثوية)[٨٧].

ـــ تأصيل مسألة الاستنساخ البشري وآراء المذاهب الفقهية الأربعة فيها:

إن الأصل في مسألة الاستنساخ البشري هو حكم ثبوت النسب وثبوت النسب في الاستنساخ البشري له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان بين الرجل وزوجته مع أنه حرام حرمته المجامع الفقهية إلا أنه يثبت به النسب بالطريقتين التي يتم فيها الاستنساخ بطريقة الاستنساخ الجيني وطريقة الاستنساخ الخلوي كما هو الحال في العقد الفاسد مع أنه حرام فإنه يثبت به النسب وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: (الحنفية)[٨٨]، (والمالكية)[٨٩]، (والشافعية)[٩٠]، (والحنابلة)[٩١].

الحالة الثانية: إذا تدخل طرف ثالث في عملية الاستنساخ البشري فإن النسب يلحق بالزوج والزوجة ولا يلحق بالطرف الثالث إذا كانت النطفة والخلية من غير الزوج لأن الطرف الثالث يعد زانياً والنسب المولود يلحق بالزوج والزوجة لقول النبي (ﷺ): «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٩٢].

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

واتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم من الزنا[٩٣] أي إن الزاني لا يلحقه نسب المولود.

الحالة الثالثة: إذا كان الاستنساخ الخلوي أو الجيني بامرأة ليست لها زوج فإن نسب المولود لا يلحق بالزاني وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب الأربعة الحنفي[٩٤] والمالكي[٩٥] والشافعي[٩٦] والحنبلي.[٩٧]

إن الاستنساخ يناقض النموذج الكوني المرتكز على كافة مخلوقات الله التي تأتي من أزواج بينما يرتكز الاستنساخ على جنس واحد ولا يكون الطفل المولود بتقنية الاستنساخ ثمرة تزاوج جنسي بين الأب والأم بل إعادة مطابقة للأصل لأحد والديه[٩٨].

- **من أهم المقاصد التي جاءت بها الشريعة لتحقيقها مقصدان رئيسيان هما** حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع ودرء المفاسد عن البلاد والعباد وعلى هذين المقصدين اعتمد اجتهاد الفقهاء المعاصرين كافة في موضوع الاستنساخ فقررت جميع المجامع والهيئات والمؤسسات الشرعية بالإجماع منع وتحريم الاستنساخ الخلوي، الذي يتم فيه إحداث تلقيح البيضة عن طريق خلية من الجسم غير منوية. منعاً مطلقاً وأنه لا يجوز تحت أي ذريعة من الذرائع لما فيه من ضياع الأنساب ولما فيه من خطورة بالغة على المنظومة المجتمعية اقتضت تحريم هذا العمل من قبل أكثر القوانين الوضعية في العالم اليوم.

ويلحق به أيضاً النوع الثاني من الاستنساخ البشري وهو (الاستنساخ الجيني)، ويسميه البعض الاستنساخ الذي يتم بتلقيح البيضة بماء الزوج وعند الانقسام تنفصل الخلايا كل خلية على حدة لتكون نسخاً متعددة ثم تودع في رحم الزوجة فهذا النوع وإن كان أخف بلاءً من الأول إلا أن فيه من المفاسد الكبيرة أيضاً ما يقتضي منعه إلا في حالات علاجية خاصة كحال المرأة التي لا يثبت لها حمل فتحتاج إلى الاستنساخ والتجميد لهذه الغاية)[٩٩].

فتوى الشيخ يوسف القرضاوي: (الأصل في الاستنساخ البشري هو التحريم من غير شك إنما يمكن أن يباح الاستنساخ الجزئي كاستنساخ عضو معين بعض الناس يحتاجون

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إلى عضو في علاج خلايا معينة مصابة بالسرطان ومصابة بكذا أو ممكن الاستنساخ من هذا إنما استنساخ البشر ينبغي أن نغلق الباب في هذا الأمر حتى لا تحدث الفوضى والإسلام يريد أن ينشأ الإنسان نشأة طبيعية بين أبوين في حضانة أسرة)[١٠٠].

كما بحث ندوة العلوم الطبية الإسلامية في الأردن جمادى الثانية ١٤٢١هـ الاستنساخ البشري اللاجنسي: توصلت ندوتنا هذهِ إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر (التحريم) للاعتبارات الآتية[١٠١]:

١. إن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي يتلخص باتحاد الحيوان المنوي مع البيضة ضمن الزواج الشرعي.
٢. الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهي اجتماع الذكر والانثى بالزواج والانجاب.
٣. المفاسد المتوقعة أكثر من المصلحة المرتجاة: من ذلك الاخلال بالأنساب وبالأحكام الشرعية المبنية على الأنساب وقضية التشابه والأمراض وتركز الأمراض الوراثية كما يقول بعض العلماء، وتغيير خلق الله، والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة.
٤. يرى بعض العلماء أن علة التحريم متبناة على مسألة اختلاط النسب حيث إن نواة الخلية الجسدية تنسب إلى أبوي صاحب الخلية واستنساخ هذهِ الخلية يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخلية وليس ابناً له.

ـ وقد رأى غالبية الفقهاء المجتمعين ان الاستنساخ اللاجنسي البشري محرم لذاته ورأى بعضهم أنه محرم لغيره سداً للذريعة.

ـ فمسألة الاستنساخ البشري هي من باب سد الذرائع؛ لأن غلق باب الاستنساخ أولى من فتحه؛ لأن فتحه يفضي إلى اختلاط الأنساب، "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فأنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى مقصود والنهي نوعان أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه والثاني ما يكون وسيلة إلى مفسدة المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[١٠٢]. لهذا لا يجوز اقحام طرف ثالث على العلاقة الزوجية؛ لأن هذا يكون فيه تلاعب واختلاط في الأنساب وهذا يؤدي إلى الزنا.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

وهـذا يأتي من باب حفظ مقاصد الشريعة في حفظ النسب (النسل أو العرض).

المسألة الثانية: تحريم بيع السلاح لأهل الفتنة (البغاة وقطاع الطرق):

المقصود بالبيع: هو مبادلة مال بمال على وجه مخصوص مع التراضي[١٠٣].

وأما المحرمة فمأخوذة من الحرام، وهو: ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه، فمن فعله يعاقب على ذلك كشرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات، ومن تركه يثاب على تركه[١٠٤].

فالبيوع المحرمة: هي التي نهى الله عن تعاطيها وفعلها والتعامل بها، لمقصد من المقاصد التي تجلب مصلحة، أو تدفع ضرراً.

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح لأهل الفتنة والمتحاربين حرباً غير مشروعة كالبغاة، وكذلك قطاع الطرق، سداً لذريعة الإعانة على المعصية[١٠٥].

روى عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع السلاح في الفتنة"[١٠٦].

والمقصود من النهي عن بيع السلاح في وقت الفتنة، وهو منع الإعانة على المعصية، يقول ابن القيم: "ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق...."[١٠٧].

من خلال ذلك يتبين أنه لا يجوز بيع السلاح لأهل الفتنة، ولا ما من شأنه أن يصنع السلاح منه، لأنه يؤول إلى السلاح، لا سيما ونحن في عصر يتسابق فيه العالم بالتسليح وقد يتوقف نوع من السلاح على مواد أولية مباحة البيع ولكنها تسهم في انتاج سلاح مدمر يهلك الحرث والنسل.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

فأهل الفتنة هم الذين يزرعون البؤس والشقاء في الأمة، وبيع السلاح لهم إذكاء للفتنة، فسداً لذريعة تقويتهم يحرم بيع السلاح لهم، وذلك سداً للذريعة، لأن بيع السلاح إلى أهل الحرب ذريعة تقتضي غالباً إلى استعماله في قتال المسلمين، فجاءت الشريعة بسدها.

وهنا يكون بيع السلاح وقت الفتنة والحرب، وسيلة وذريعة لزيادة الفتنة والقتل والتخريب، لذلك منع وفي هذا المنع مراعاة لمقاصد الشريعة الضرورية من حفظ النفس والمال أيضاً ذلك انه سيصرف في غير محله وبدون فائدة شرعية ترجى منه.

وبيان ارتباط سد الذرائع بهذا المقصد أن المجتهد ينظر إلى مآل الأفعال وما تنتهي إليه في جملتها، فإذا كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد والغايات، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة، بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وهذا الأخير هو سد الذرائع[١٠٨].

المسألة الثالثة: وصف المرأة المرأة لزوجها:

نهت السنة المطهرة عن وصف المرأة لزوجها سداً للذريعة وحماية عن مفسدة تقع في قلب الزوج ويميل إليها باستحضار صورتها في خياله، وكم من أحب غيره عن طريق السماع والوصف قبل الرؤية، لذا حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ذلك فقال: "لا تباشر المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر إليها"[١٠٩].

فسداً لذريعة الافتنان حرمت الشريعة ذلك الصنيع المخالف للأخلاق، وكذلك يدخل النهي في الحديث ضمن حفظ العرض، وهو أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها (الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال).

وهنا يأتي أثر سد الذرائع في حفظ مقاصد الشريعة، فالمرأة عندما تصف امرأة أخرى لزوجها كأنه يراها، قد تفتح باب الفتنة، سواء بإثارة شهوته تجاه امرأة أجنبية أو بإثارة الرغبة في المقارنة بينها وبين زوجته، مما قد يؤدي إلى فساد العلاقة الزوجية أو حتى الوقوع في المحرمات. والإسلام يحث على ستر العورات وعدم التحدث بتفاصيل

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

الأجساد، خاصة إذا كان الأمر قد يؤدي إلى الفتنة بين الزوجين وإفساد علاقتهما الزوجية.

كما أن في ذلك انتهاكاً لخصوصية المرأة الموصوفة، فحفظ العرض يشمل صيانة كرامة النساء وعدم جعل أجسادهن وأوصافهن حديثاً للآخرين، خاصة بين الأزواج، لما قد يترتب عليه من أضرار أخلاقية واجتماعية.

المسألة الرابعة: حرمة البيع في وقت النداء ليوم الجمعة:

لم يختلف الفقهاء في حرمة البيع في وقت النداء ليوم الجمعة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [١١٠].

قال ابن رشد: وهذا أمر مجمع عليه فيما أحسب: اعني منع البيع عند الأذان الذي يكون بعد الزوال والإمام على المنبر[١١١].

وعلة التحريم: ان هذا البيع يشغل من تجب عليه الصلاة عن الذهاب للجمعة، فقطعاً لذريعة الاشتغال عن هذه الفريضة حرم هذا البيع[١١٢].

يقول ابن القيم: "الوجه السابع أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها"[١١٣]. وهنا يتبين أثر سد الذرائع في هذا النهي لحفظ مقاصد الشريعة الضرورية وهو حفظ الدين من جانب الوجود بإقامة شعائره[١١٤]. وصلاة الجمعة تجمع المسلمين في المسجد، والنهي عن البيع في هذا الوقت (نداء الجمعة) يمنع تفريق الجماعة أو انشغال البعض عن الحضور، مما يعزز روح الوحدة بين المسلمين، وعدم التهاون في العبادات، وحماية وتعزيز القيم الإيمانية في المجتمع الإسلامي.

المسألة الخامسة المعاصرة: مخالفات الأنظمة المرورية:

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

شرعت في جميع دول العالم قانون المرور وقد سبقهم الإسلام إلى هذا، لقوله عليه الصلاة والسلام: "أعطوا الطريق حقه...".[١١٥]

هذا القانون ينظم عملية المرور براً وبحراً وجواً، ووضع إشارات وعلامات دالة على المسموح به، والممنوع في حالة السير والعبور والوقوف، فلا يجوز مخالفتها سداً لذريعة الإتلاف بالأموال والارواح، وهو يأتي من باب حفظ النفس والمال من جانب العدم.

مثال ذلك: لو خالف الإنسان الإشارة الضوئية الحمراء التي تدل على ان السير ليس له، ولم يلتزم قد يؤدي هذا التصرف إلى التصادم مع القادم من الطريق المسموح له، فيحصل إما تلف بسياراتهم وقد يكون بسياراتهم وأرواحهم، وما أكثر الحوادث من هذا النوع.

مثال آخر: تسمع أحياناً عن تصادم طائرتين في الجو، وما ذاك إلا لئن أحدهما لم يلتزم بوقت الإقلاع أو بتغير مدار سير الطائرة، فهو خالف قانون المرور في الجو.

و**كذلك** الذي يوقف سيارته في محل ممنوع ويسبب عرقلة السير، ويؤذي الناس، وهكذا بقية المخالفات.

وهو يأتي كذلك من باب حفظ الدين وهو الامتثال للقوانين المرورية يدخل في باب الطاعة لولي الأمر في غير معصية، وهو من تعاليم الدين الإسلامي، وسد الذرائع يمنع الفوضى التي تترتب على التهاون في تطبيق الأنظمة.

وهنا يتبين أثر سد الذرائع في مسألة مخالفات الأنظمة المرورية التي تحقق حفظ مقاصد الشريعة من خلال منع الأسباب المؤدية إلى الضرر، ويجعل الالتزام بالأنظمة المرورية واجباً شرعياً، ليس فقط لكونها قوانين وضعية، ولكن لأنها تحقق المصالح العامة وتمنع الفوضى والضرر في المجتمع.

الخاتمة:

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

في ختام هذا البحث يتبين أن سد الذرائع أصل فقهي مهم يلعب دوراً جوهرياً في حماية مقاصد الشريعة الإسلامية، اذ يهدف إلى منع الوسائل التي قد تؤدي إلى الفساد أو الإضرار بالمجتمع، حتى وإن كانت مباحة في ظاهرها. ومن خلال تطبيق مبدأ سد الذرائع، يمكن الحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، مما يسهم في استقرار المجتمع وتحقيق العدالة وتقليل الأضرار.

وقد برزت أهميته بشكل واضح في العديد من المجالات، ومنها الالتزام بالأنظمة والقوانين، مثل الأنظمة المرورية، التي وضعت لتحقيق الأمن والسلامة العامة. لذا فإن الالتزام بهذا المبدأ ليس مجرد امتثال للقوانين، بل هو التزام شرعي وأخلاقي يسهم في تحقيق المصلحة العامة ومنع الفوضى والمفاسد.

وبذلك يتأكد لنا أن سد الذرائع ليس تقييداً للحرية، بل هو وسيلة لضبط السلوك البشري وفق ضوابط تحقق الخير للفرد والمجتمع، مما يجعله أحد أهم الأدوات الفقهية التي تعكس شمولية الإسلام وحرصه على تحقيق المصالح ودرء المفاسد في مختلف جوانب الحياة.

هـذا ما تيسر جمعه وبيانه حول هـذا الموضوع، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١- أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري.

٢- الاجتهاد المقاصدي، حجيته: ضوابطه: مجالاته، لنور الدين بن مختار الخادمي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٤- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥- الإحكام في اصول الأحكام، لابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، ط١، بيروت ١٩٩٢م.

٧- الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف للباجي، (ت:٤٧٤هـ)، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٨- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

٩- أصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط١٠، بغداد ٢٠٠٢م.

١٠- الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٢- إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله أبن القيم الجوزية، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ١٩٧٥م.

١٣- البحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٣هـ.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحنفي (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

١٦- بيان الدليل على بطلان التعليل، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٨م.
١٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)؛ حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشبلي (ت١٠٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٨- تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، ط/ ١، ١٩٨٢م، دار العرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
١٩- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي.
٢٠- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
٢١- جريدة الشرق الأوسط: الأحد ٢٤/ شوال/ ١٤٢٣هـ- ٢٩/ ديسمبر/ ٢٠٠٢م، العدد: ٨٧٩٧.
٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
٢٣- حاشيتا القيلوبي وميرة: أحمد سلامة القيلوبي (ت١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٤- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢٥- حوار مع القرضاوي في هيئة الإذاعة البريطانية نشر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧م مع الشيخ يوسف القرضاوي الموقع الرسمي al-qaradawi.net/.
٢٦- دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تأسست دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٢١م وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي والذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٢٧- الروض المربع: للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ) بشرح زاد المستنقع لموسى بن أحمد، ط٦، دار الفكر.
٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٢٩- سنن ابن ماجه، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٠- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٣١- شرح الكوكب المنير: تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٣٢- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة.
٣٣- شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٩٧٣م.
٣٤- شرح صحيح البخاري ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٣٥- شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٣٦- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر- بيروت.
٣٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.
٣٨- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، دار النشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٣٩- فتوى الدكتور نوح علي سلمان، رقم الفتوى (٤٣٩) في ٢٠١٥/١/٥م.
٤٠- الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ).
٤١- الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق.
٤٢- فقه القضايا الطبية المعاصرة: د.علي محيي الدين القره داغي، دكتور علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٤٣- الفقه الميسر: د.عبد الله محمد الطيار، د.عبد الله بن محمد المطلق، د.محمد بن ابراهيم الموسى، مدار الوطن الرياض المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٤٤- فقه النوازل: محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤٥- القواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، إعادة ط١، دمشق، ١٩٩٩م.
٤٦- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١هـ- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٠- ٢٠٠٨م).
٤٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٨- مجلة الأزهر مجلة شهرية جامعة تأسست عام ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م، تصدر من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، العدد ٧، المجلد ٧.
٤٩- مجلة مجمع الفقه الاسلامي: عبد الله بن عبد الرحمن السيام، بعنوان تنظيم النسل وتحديده، العدد (١٠).
٥٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٥١- المحصول، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٥٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٥٣- المدخل إلى مذهب الإمام احمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٤- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ)، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة– بيروت، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لابي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية– بيروت.

٥٦- المغني: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الخنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

٥٧- مفاتيح الغيب– التفسير الكبير، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٥٨- المفتي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية: الإمام الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٦٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د.محمد سعد اليوبي، دار الهجرة– الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦١- مقاصد الشريعة ومكارمها: علال بن عبد الواحد الفاسي، ط٥، ١٩٩٣م، دار العرب الإسلامي، بيروت.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

٦٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض- السعودية.
٦٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٦٤- ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١/ صفر/ ١٤١٨هـ/ ١٤-١٧/٦/١٩٩٧م.
٦٥- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
٦٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
٦٧- الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة الرسالة- ناشرون، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

Sources and references

After the Holy Quran.

1- The Impact of Disputed Evidence, by Mustafa Deeb Al-Bugha, published and distributed by Dar Al-Imam Al-Bukhari.
2- Objective-Based Ijtihad: Its Authenticity, Controls, and Fields, by Nur al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi, 1419 AH - 1998 AD.
3- Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul, by al-Baji, edited by Dr. Abdullah Muhammad al-Jubouri.
4- The Rulings of the Qur'an, by Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Maliki, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1424 AH - 2003 AD.
5- The Rulings on the Principles of Rulings, by Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salim al-Tha'labi al-Amidi (d. 631 AH), edited by Abd al-Razzaq Afifi, published by the Islamic Office, Beirut-Damascus, Lebanon.
6- Irshad al-Fuhool, Muhammad ibn Ali al-Shawkani, edited by Muhammad Sa'id al-Badri, Dar al-Fikr, 1st ed., Beirut, 1992.

7- al-Isharah fi Ma'rifat al-Usul, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Baji (d. 474 AH), Makkah Library - Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1416 AH - 1996 AD.
8- Principles of Islamic Jurisprudence: by Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr - Damascus, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD
9- Principles of Jurisprudence in its New Texture, by Dr. Mustafa Ibrahim al-Zalmi, al-Khansa' Printing Company Limited, 10th ed., Baghdad, 2002 AD
10- Al-A'lam, by Khair al-Din ibn Mahmud al-Zarkali al-Dimashqi, 15th ed., 2002 AD
11- Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 AH, 1991 AD.
12- Igathat al-Lahfan, Muhammad ibn Abi Bakr Ayyub al-Zar'i Abu Abdullah Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Dar al-Ma'rifah - Beirut, 2nd ed., 1975 AD.
13- Al-Bahr al-Muhit, Muhammad ibn Bahadur al-Zarkashi, edited by Dr. Muhammad Tamir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, 1413 AH.
14- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rashid al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hanafi (d. 595 AH), Mustafa al-Baji al-Halabi and Sons Press, Egypt, 4th ed., 1395 AH - 1975 AD.
15- Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i': Ala' al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.
16- Explanation of the Evidence for the Invalidity of Reasoning, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, edited by Hamdi Abd al-Majid al-Salfi, Islamic Office, 1st ed., Beirut 1998.
17- Clarification of Facts, Explanation of Kanz al-Daqa'iq and Al-Shabli's Commentary: Uthman ibn Ali ibn Muhjan al-Bari'i, Fakhr al-Din al-Zayla'i al-Hanafi (d. 743 AH); Commentary by Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunus ibn Ismail ibn Yunus al-Shabli (d. 102 AH), Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriya, Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
18- Biographies of Tunisian Authors, by Muhammad Mahfouz, 1st ed., 1982, Dar al-Arab al-Islami, Beirut, Lebanon.

19- Facilitating Access to the Principles of Islamic Jurisprudence, by Imam Abd al-Mu'min ibn Abd al-Haqq al-Baghdadi al-Hanbali.
20- The Compendium of the Rulings of the Qur'an, by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.
21- Asharq Al-Awsat Newspaper: Sunday 24 Shawwal 1423 AH - 29 December 2002 AD, Issue No. 8797.
22- Al-Dasouqi's Commentary on the Great Commentary: Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa Al-Dasouqi Al-Maliki (d. 1230 AH), Dar Al-Fikr.
23- Al-Qilubi and Mira's Commentaries: Ahmad Salamah Al-Qilubi (d. 1069 AH) and Ahmad Al-Barlisi Amira (d. 957 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH - 1995 AD.
24- Al-Radd Al-Mukhtar's Commentary on Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanwir Al-Absar, The Jurisprudence of Abu Hanifa Ibn Abidin, Dar Al-Fikr, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
25- An interview with Al-Qaradawi on the BBC, published on January 27, 2003, with Sheikh Yusuf Al-Qaradawi, the official website al-qaradawi.net/.
26- The Fatwa House in the Hashemite Kingdom of Jordan. The Fatwa House in the Hashemite Kingdom of Jordan was established in 1921. Since its founding, it has relied on the Hanafi school of Islamic jurisprudence, which was the dominant school of Islamic jurisprudence during the Ottoman era.
27- Al-Rawd Al-Murabba': by the scholar Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Al-Bahouti (d. 1051 AH), with commentary on Zad Al-Mustanqi' by Musa bin Ahmad, 6th ed., Dar Al-Fikr.
28- Rawdat Al-Talibin wa Umdat Al-Muftiin: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, 3rd ed., 1412 AH/1991 AD.
29- Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, published by Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.
30- Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn Amr al-Azdi al-Sijistani (d. 275 AH), Modern Library, Sidon - Beirut.
31- Explanation of Al-Kawkab Al-Munir: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad ibn Ahmad ibn Abd Al-Aziz ibn Ali Al-Futuhi, known

as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), edited by Muhammad Al-Zuhayli, Al-Ubaikan Library, 2nd ed., 1418 AH - 1997 AD.
32- Explanation of Al-Nil and Shifa' Al-Alil, Muhammad ibn Yusuf Atfeesh, Al-Irshad Library, Jeddah.
33- Explanation of Tanqih Al-Fusul, Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by Taha Abd Al-Raouf Saad, 1st ed., 1973 AD.
34- Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battel, Ibn Battel Abu al-Hasan Ali ibn Khalaf ibn Abd al-Malik (d. 449 AH), edited by Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, published by Maktabat al-Rushd - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd ed., 1423 AH - 2003 AD.
35- Explanation of Sahih Muslim by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, 2nd ed., 1392 AH.
36- Explanation of Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam al-Hanafi, Dar al-Fikr, Beirut.
37- Explanation of Mukhtasar al-Rawdah, Sulayman ibn Abd al-Qawi ibn al-Karim al-Tufi, 1st ed., Al-Risala Foundation, 1407 AH.
38- The Science of the Objectives of Islamic Law: Nur al-Din ibn Mukhtar al-Khadimi, Publishing House: Al-Ubaikan Library, 1st ed., 1421 AH - 2001 AD.
39- Fatwa of Dr. Nuh Ali Salman, Fatwa No. (439) dated 1/5/2015 AD.
40- Differences: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH).
41- Islamic Jurisprudence and Its Evidence: Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr - Damascus.
42- Jurisprudence of Contemporary Medical Issues: Dr. Ali Muhyi al-Din al-Qaradaghi, Dr. Ali Yousef al-Muhammadi, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1429 AH - 2008 AD.
43- Simplified Jurisprudence: Dr. Abdullah Muhammad al-Tayyar, Dr. Abdullah bin Muhammad al-Mutlaq, Dr. Muhammad bin Ibrahim al-Musa, Madar al-Watan, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1432 AH - 2011 AD.
44- Jurisprudence of New Issues: Muhammad bin Hassan al-Jizani, Dar Ibn al-Jawzi, 2nd ed., 1427 AH - 2006 AD.
45- The Minor Rules: Izz al-Din ibn Abd al-Salam, edited by Ayad Khalid al-Tabbaa, Dar al-Fikr, reprinted 1st edition, Damascus 1999.

46- Kashshaf al-Qina': Mansur ibn Yunus al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), publisher: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, (1421-1429 AH - 2000-2008 AD).
47- Lisan al-Arab: Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ifriqi, Dar Sadir - Beirut, 3r
48- Al-Azhar Magazine is a comprehensive monthly magazine founded in 1349 AH/1931 AD, published by the Islamic Research Complex at Al-Azhar, 418 AH/1997 AD, Issue 7, Volume 7.
49- Journal of the Islamic Jurisprudence Complex: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Siyam, entitled "Birth Control and Limitations," Issue (10).
50- Majma' Al-Anhar fi Sharh Multaqa Al-Abhar: Abdul Rahman bin Muhammad bin Sulayman, known as Sheikh Zadeh (d. 1078 AH), Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi. d edition, 1414 AH.
51- Al-Mahsul, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Rayy (died: 606 AH), study and investigation: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, publisher: Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH - 1997 AD.
52- Mukhtar Al-Sihah, Zayn Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad, publishing house: Al-Maktaba Al-Asriya - Al-Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420 AH / 1999 AD.
53- Introduction to the School of Imam Ahmad, Abdul Qadir bin Badran Al-Dimashqi, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, 2nd ed., Beirut 1401 AH.
54- Al-Mustasfa min Ilm Usul Al-Fiqh, by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (d. 505 AH), 1st ed., 1417 AH - 1997 AD, Al-Risala Foundation - Beirut, edited by: Dr. Muhammad Sulayman Al-Ashqar.
55- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir, by Abu Al-Abbas Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi (d. c. 770 AH), Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut.
56- Al-Mughni: Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi Al-Khanbali, Cairo Library, 1388 AH - 1969 AD.
57- Keys to the Unseen - The Great Interpretation, by Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taimi Al-

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E**-ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the preacher of Rayy (died: 606 AH). Publishing House: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 3rd edition, 1420 AH.

58- The Mufti in the jurisprudence of Imam Ahmad bin Hanbal al-Shaibani: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (620 AH), Dar al-Fikr, 1st ed., 1405 AH.

59- The Objectives of Islamic Law: Imam Al-Tahir bin Muhammad Al-Tahir bin Ashur Al-Tunisi, Researcher: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khawja, Publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH - 2004 AD.

60- The Objectives of Islamic Law and Their Relationship to Shari'a Evidence: Dr. Muhammad Sa'd Al-Yubi, Dar Al-Hijrah, Riyadh, 1423 AH - 2002 AD.

61- The Objectives of Islamic Law and Its Virtues: Allal bin Abdul Wahid Al-Fasi, 5th ed., 1993 AD, Dar Al-Arab Al-Islami, Beirut.

62- The General Objectives of Islamic Law: Dr. Yusuf Hamid Al-Alam, 2nd ed., 1415 AH - 1994 AD, International House of Islamic Books, Riyadh, Saudi Arabia.

63- Al-Muwafaqat, Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by Abdullah Daraz, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1417 AH/1997 CE.

64- The Islamic Organization for Medical Sciences Symposium held in Casablanca on 8-11 Safar 1418 AH/14-17 June 1997 CE.

65- Nashr al-Udud ala Maraqi al-Sa'ud, Abdullah ibn Ibrahim al-Shanqiti, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco.

66- Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaaj fi al-Fiqh ala Madhhab al-Imam al-Shafi'i: by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas, known as al-Shafi'i al-Saghir (1004 AH), Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1357 AH - 1938 AD.

67- al-Wajeez fi Usul al-Fiqh: by Dr. Abdul Karim Zaydan, al-Risala Press - Publishers, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

. ba‘da al-Qur’ān al-Karīm•

1- Athar al-adillah al-mukhtalif fīhā, li-Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Nashr wa-tawzī‘ Dār al-Imām alBukhārī .

2- al-Ijtihād al-maqāṣidī, ḥujjīyatuh : ḍawābiṭuhu : majālātuh, li-Nūr al-Dīn ibn Mukhtār al-Khādimī, 1419h-1998m .

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E**-ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

3- Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, lil-Bājī, taḥqīq : al-Duktūr ʻAbd Allāh Muḥammad al-Jubūrī .
4- Aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʻArabī al-Mālikī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, ṭ3, 1424h-2003m .
5- al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Abī al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ʻAlī ibn Abī ʻAlī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Thaʻlabī al-Āmidī (al-mutawaffá : 631h), taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī, Dār al-Nashr : al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān .
6- Irshād al-fuḥūl, Muḥammad ibn ʻAlī al-Shawkānī, taḥqīq Muḥammad Saʻīd al-Badrī, Dār al-Fikr, Ṭ1, Bayrūt 1992m .
7- al-Ishārah fī maʻrifat al-uṣūl, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf lil-Bājī, (t : 474h), al-Maktabah al-Makkīyah – Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1416h-1996m .
8- Uṣūl alfqh al-Islāmī : lil-Duktūr Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr-Dimashq, Ṭ1, 1406h-1986.
9- Uṣūl al-fiqh fī nasījihi al-jadīd, D. Muṣṭafá Ibrāhīm al-Zalamī, Sharikat al-Khansā' lil-Ṭibāʻah al-Maḥdūdah, ṭ10, Baghdād 2002M .
10- al-Aʻlām, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd al-Ziriklī al-Dimashqī, ṭ15, 2002M .
11- Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t : 751 H) taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah – Bayrūt, Ṭ1, 1411h, 1991m .
12- ghāthat al-lahIfān, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʻī Abū ʻAbd Allāh Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Dār al-Maʻrifah Bayrūt, ṭ2, 1975m.
13- al-Baḥr al-muḥīṭ, Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, taḥqīq : D. Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, Bayrūt 1413h.
14- bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rashīd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥanafī (t595h), Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bājī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, Miṣr, ṭ4, 1395h-1975m .
15- Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ : ʻAlā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t587h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1406h-1986m .
16- bayān al-Dalīl ʻalá buṭlān al-Taʻlīl, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, taḥqīq : Ḥamdī ʻAbd al-Majīd al-Salafī, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ1, Bayrūt 1998M.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E**-ISSN-2707-8841**
College of Islamic Sciences

17- Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shiblī : ʻUthmān ibn ʻAlī ibn Miḥjan albārʻy, Fakhr al-Dīn al-Zaylaʻī al-Ḥanafī (t743h) ; Ḥāshiyat Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismāʻīl ibn Yūnus al-Shiblī (t102h), al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ1, 1313h.

18- Tarājim al-mu'allifīn al-Tūnisīyīn, li-Muḥammad Maḥfūẓ, Ṭ / 1, 1982m, Dār al-ʻArab al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān.

19- Taysīr al-wuṣūl ilá Qawāʻid al-uṣūl, lil-Imām ʻAbd al-Mu'min ibn ʻAbd al-Ḥaqq al-Baghdādī al-Ḥanbalī .

20- al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān : Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, ṭ2, 1384h-1964m.

21- Jarīdat al-Sharq al-Awsaṭ : al-Aḥad 24 / Shawwāl / 1423h-29 / Dīsimbir / 2002M, al-ʻadad : 8797.

22- Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr : Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī al-Mālikī (t1230h), Dār al-Fikr.

23- Ḥāshiyatā alqylwby wmyrh : Aḥmad Salāmah alqylwby (t1069h), wa-Aḥmad al-Burullusī ʻUmayrah (t957h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415h-1995m.

24- Ḥāshiyat radd al-Mukhtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār fiqh Abū Ḥanīfah Ibn ʻĀbidīn, Dār al-Fikr _ Bayrūt, 1421h _ 2000m.

25- Ḥiwār maʻa al-Qaraḍāwī fī Hay'at al-Idhāʻah al-Barīṭānīyah Nashr bi-tārīkh 27/1 / 2003m maʻa al-Shaykh Yūsuf al-Qaraḍāwī al-mawqiʻ al-rasmī al-.\qaradawi. Net.

26- Dār al-Iftā' fī al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah ta'assasat Dār al-Iftā' fī al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Hāshimīyah fī ʻām 1921m wkānt mundhu ta'sīsihā taʻtamidu fī al-Fatwá al-madhhab al-Ḥanafī wa-alladhī kāna mʻmwlan bi-hi fī Ayyām al-ʻahd al-ʻUthmānī .

27- al-Rawḍ al-murbiʻ : lil-ʻallāmah Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī (t1051h) bi-sharḥ Zād al-Mustanqaʻ li-Mūsá ibn Aḥmad, ṭ6, Dār al-Fikr.

28- Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, ʻAmmān, ṭ3, 1412h / 1991m.

29- Sunan Ibn Mājah, Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffá : 273h), taḥqīq :

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār al-Nashr : Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

30- Sunan Abī Dāwūd : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (t 275 H), al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt .

31- Sharḥ al-Kawkab al-munīr : Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī, (al-mutawaffá : 972h), al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Zuḥaylī, Maktabat al-‘Ubaykān ṭ2, 1418h-1997m.

32- Sharḥ al-Nīl wa-shifā’ al-‘alīl, Muḥammad ibn Yūsuf Aṭṭafayyish, Maktabat al-Irshād, Jiddah.

33- Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684 H), al-muḥaqqiq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Ṭ1, 1973m .

34- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Ibn Baṭṭāl, Ibn Baṭṭāl Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik (al-mutawaffá : 449h), taḥqīq : Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr : Maktabat alrshd-al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, ṭ2, 1423h-2003m.

35- Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, (t : 676h), Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, ṭ2, 1392h .

36- Sharḥ Fatḥ al-qadīr, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām al-Ḥanafī, Dār al-Fikr – Bayrūt .

37- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī, Ṭ1, Mu’assasat al-Risālah, 1407h.

الهوامش:

١- يُنظَر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ٣/ ٢٠٧.

٢- يُنظَر: المصدر نفسه (٨/ ٩٦).

[٣] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ٣ / ١١٧.

[٤] - شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي، مطبعة السنة المحمدية الرياض، ص٥٩٦، وينظر الجامع لأحكام القرآن، محمد بن احمد القرطبي، تحقيق احمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، ط٢، القاهرة ١٣٧٢، ٢/ ص٥٧ وما بعدها، والموافقات،

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت، ١٩٨/٤، وإرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري، دار الفكر، ط١، بيروت ١٩٩٢، ص٤١١.

[٥] – شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ١٩٧٣م، ص ٤٤٨.

[٦] – عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ولد ونشأ في دمشق، تولى الخطابة بالجامع الأموي، له مصنفات عديدة، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ، ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٢١/٤.

[٧] – القواعد الصغرى: عز الدين بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر، إعادة ط١، دمشق ١٩٩٩م، ص٤٣.

[٨] – أصول الفقه في نسيجه الجديد، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط١٠، بغداد ٢٠٠٢م، ١٧٥/١.

[٩] – القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، ص٤٣، وشرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد، جدة، ١١٨/٦.

[١٠] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن احمد الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت ١٩٨٢م، ١٠٦/٧.

[١١] – ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ص٣٥٧ وما بعدها.

[١٢] – وكبيع مبيد للحشرات قاتل للإنسان، وكشف المرأة المسنة وجهها للأجانب، وهذا مباح لندرة أدائه إلى الضَّرر مع قيام المصلحة.

[١٣] – ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام احمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت ١٤٠١هـ، ص١٣٨ وما بعدها.

[١٤] – ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، د.مصطفى إبراهيم الزلمي، ١/ ١٧٧ وما بعدها.

[١٥] – ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها، لمصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري، ص٥٦٨ وما بعدها.

[١٦] – أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي، ١/ ١٧٧ وما بعدها.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٧] – ينظر: الفروق، للقرافي: ٥٠/٢، وبيان الدليل على بطلان التعليل، احمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت ١٩٩٨م، ص٢٥٤ وما بعدها، وإعلام الموقعين، لابن القيم: ٣/ ١٣٦، والموافقات، للشاطبي: ٣٥٧/٢ وما بعدها، والبحر المحيط، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د.محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٣هـ، ٤/ ٣٨٢ وما بعدها، ونشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٢/ ٢٦٥ وما بعدها، ومالك، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط٤، القاهرة ٢٠٠٢م، ص٤٠٩، وابن حنبل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٣١٩.

[١٨] – يُنظَر: الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف للباجي، (ت:٤٧٤هـ)، المكتبة المكية– مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، ص٣١٤،
وشرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص٣٥٣، والموافقات: للشاطبي، ١٨٨/٥، ونشر البنود: عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي، مطبعة فضالة بالمغرب، ٢/ ٢٦٥.

[١٩] – يُنظَر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ، ٣/ ٢١٤، وشرح الكوكب المنير: تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان ط٢، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ٤٣٤/٤.

[٢٠] – يُنظَر: الموافقات، للشاطبي، ٤/ ٦٨، ٥/ ١٨٥، وشرح تنقيح الفصول، للقرافي ص٣٥٣، وشرح مختصر الروضة، للطوفي ٣/ ٢١٤.

[٢١] – الموافقات: للشاطبي، ٤٥/٢.

[٢٢] – الفروق: للقرافي، ٢/ ٣٣.

[٢٣] – الأنعام: ١٠٨.

[٢٤] – يُنظَر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م، ٢/ ٢٦٥، والجامع لأحكام
القرآن: أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية– القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م، ٧/ ٦١.

[٢٥] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية، رقم (٣٥١٨)، ومن حديث جابر (رضي الله عنه).

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٢٦] – يُنظَر: شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٧/ ١٥٩.

[٢٧] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنياتها، رقم (١٥٨٤)، وأخرجه مسلم في (صحيحه) بألفاظٍ أخرى، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

[٢٨] – يُنظَر: شرح صحيح مسلم: للنووي، ٩/ ٨٩.

[٢٩] – صحيح البخاري: كتاب العلم، باب رقم (٤٨)، وحديث رقم (١٢٦)، ١/٥٩.

[٣٠] – إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، ص٥٧٠.

[٣١] – إغاثة اللهفان، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله أبن القيم الجوزية، دار المعرفة– بيروت، ط٢، ١٩٧٥م، ١/٣٦٧.

[٣٢] – النحل: من الآية: ٩

[٣٣] – فاطر: من الآية: ٣٢

[٣٤] – ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار النشر: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ٢٤، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، ٣/ ٩٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لابي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية– بيروت، ١/٢٦٠.

[٣٥] – ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (شرع)، ١/٣١٠.

[٣٦] – الموافقات: للشاطبي: ١/٦٤.

[٣٧] – هو الإمام محمد بن الطاهر بن عاشور (١٢٩٦– ١٣٩٤هـ) (١٨٧٩– ١٩٧٣م) ضليع في العلوم الشرعية واللغوية والأدبية، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه، وأصبح شيخ الإسلام في المذهب المالكي في تونس، له عدة مؤلفات منها (التحرير والتنوير في التفسير ومقاصد الشريعة) اشتهر بجرأته في انتقاداته واجتهاداته. ينظر: ترجمته في تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، ط/ ١، ١٩٨٢م، دار العرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ٣ / ٣٠٤.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٣٨] – مقاصد الشريعة الإسلامية: الإمام الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٣/ ١٦٥.

[٣٩] – هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري (١٣٢٦-١٣٩٤هـ) (١٩٠٨-١٩٧٤م) ولد في فاس وتعلم بالقيروان، شارك في إنشاء مدرسة تخرج فيها بعض طلائع اليقظة المغربية، وشارك في تأسيس حزب الاستقلال، له كتب كثيرة أشهرها مقاصد الشريعة ومكارمها، ودفاع عن الشريعة، ينظر في ترجمته: الأعلام لخير الدين الزركلي، ٤ / ٢٤٦.

[٤٠] – مقاصد الشريعة ومكارمها: علال بن عبد الواحد الفاسي، ط/ ٥، ١٩٩٣م، دار العرب الإسلامي، بيروت، ص٧.

[٤١] – د. يوسف حامد العالم، رجل من أهل العلم في السودان، عمل في كلية القرآن الكريم قبل أن تصبح جامعة، صاحب كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الأزهر، ينظر: موقع الوراق للكتب الإسلامية.

[٤٢] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، ط/ ٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض- السعودية، ص٧٩.

[٤٣] – الاجتهاد المقاصدي، حجيته: ضوابطه: مجالاته، لنور الدين بن مختار الخادمي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٥٢-٥٣.

[٤٤] – ينظر: المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥ هـ)، ط/١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة- بيروت، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، ١ /٤١٦ وما بعدها.

[٤٥] – الموافقات: الشاطبي: ٢ / ٧.

[٤٦] – مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور: ٣ / ٢٣٢.

[٤٧] – الموافقات: للشاطبي: ٢/ ٧- ٨.

[٤٨] – ينظر: المستصفى، الغزالي، ١ / ٤١٧.

[٤٩] – بتصرف: الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مطبعة الرسالة – ناشرون، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ص٣٠٠.

[٥٠] – الموافقات: الشاطبي: ٢ / ٩.

[٥١] – الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص٣٠٠.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٥٢] – الموافقات: الشاطبي: ٢ / ٩.

[٥٣] – المصدر نفسه: ٢ / ٩.

[٥٤] – مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور: ٢ / ١٤٢.

[٥٥] – ينظر: الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، ص٣٠١، وأصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، ٢ / ١٠٢٣–١٠٢٤.

[٥٦] – هود: الآية (من الآية ٧).

[٥٧] – ينظر: مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار النشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ، ٣٢٠/١٧.

[٥٨] – النحل: الآية (٩٠).

[٥٩] – ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٥/١٠.

[٦٠] – قواعد الاحكام: للعز بن عبد السلام، ١٩٠/٢.

[٦١] – ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، دار النشر: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، ٣٢/١–٣٣.

[٦٢] – البقرة: الآية (١٨٣).

[٦٣] – البقرة: الآية (١٩٣).

[٦٤] – سنن ابن ماجه، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره: (٧٨٤/٢)، برقم: (٢٣٤٠)؛ صحيح لغيره.

[٦٥] – صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من اجل البصر: (٥٤/٨)، برقم: (٦٢٤١)، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره: (٣/ ١٦٩٨)، برقم: (٢١٥٦).

[٦٦] – ينظر: شرح صحيح البخاري ابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد– السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م، ١١/٩.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٦٧] – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح رقم الحديث: (١٠٢٩/٢)، برقم: (١٤٠٨).

[٦٨] – ينظر: المقاصد الشرعية للخادمي، ٣٤/١.

[٦٩] – صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليتزوج: (٣/٧)، برقم: (٥٠٦٥)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم: (٢/ ١٠١٨)، برقم: (١٤٠٠).

[٧٠] – ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٢٦/٤.

[٧١] – المحصول، لابي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١٧٣/٥.

[٧٢] – ينظر: الإحكام في اصول الأحكام، لابي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ٢٨٦/٣.

[٧٣] – ينظر: المحصول، الرازي، ١٧٤/٥، وينظر: الإحكام في اصول الأحكام، الآمدي، ٢٨٦/٣.

[٧٤] – الأنبياء: الآية (١٠٧).

[٧٥] – الإسراء: الآية (٧٠).

[٧٦] – الذاريات: الآية (٥٦).

[٧٧] – سبق تخريجه.

[٧٨] – ينظر: الإحكام في اصول الاحكام، للآمدي، ٢٨٦/٣.

[٧٩] – فقه القضايا الطبية المعاصرة: د. علي محيي الدين القره داغي، دكتور علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص٤٢٣.

[٨٠] – المعجم الوسيط: ٢/ ٩١٧؛ لسان العرب: ٣/ ٦١.

[٨١] – فقه النوازل: محمد بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط٢ ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ٤ / ٦٠.

[٨٢] – مجلة مجمع الفقه الاسلامي: عبد الله بن عبد الرحمن السيام، بعنوان تنظيم النسل وتحديده، العدد (١٠)، ٣/ ٤١٧.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٨٣] – مجلة الأزهر مجلة شهرية جامعة تأسست عام ١٣٤٩هـ/ ١٩٣١م، تصدر من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، العدد ٧، المجلد ٧: ص١٠٦٦.

[٨٤] – الفقه الميسر: د.عبد الله محمد الطيار، د.عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن ابراهيم الموسى، مدار الوطن الرياض المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ١٢/ ٧٤.

[٨٥] – ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الدار البيضاء بتاريخ ٨-١١/ صفر/ ١٤١٨هـ/ ١٤-١٧/٦/١٩٩٧م.

[٨٦] – الفقه الميسر: ١٢/ ٧٥.

[٨٧] – فقه القضايا الطبية المعاصرة: ص٣٧٥.

[٨٨] – حاشيه رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢/ ٦٣٢؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبهر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زادة (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي: ١/ ٣٥٦.

[٨٩] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ٢/ ٢٣٦.

[٩٠] – روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م: ٨/ ٣٣٥.

[٩١] – المفتي في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ: ٩/ ١٣.

[٩٢] – صحيح البخاري: باب تفسير المشتبهات، رقم الحديث ٢٠٥٣: ٣/ ٥٤.

[٩٣] – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشيد القرطبي الشهير بابن رشد الحنفي (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م: ٢/ ٣٥٨.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[٩٤] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م: ٦/ ٢٤٣؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)؛ حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشبلي (ت١٠٢هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ: ٣/ ١٠٤.

[٩٥] – ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/ ٣٥٨.

[٩٦] – ينظر: حاشيتا القيلوبي وميرة: أحمد سلامة القيلوبي (ت١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م: ٣/ ٢٤٣.

[٩٧] – ينظر: المغني: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الخنبلي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ– ١٩٦٩م: ٨/ ١٢٦.

[٩٨] – جريدة الشرق الأوسط: الأحد ٢٤/شوال/ ١٤٢٣هـ– ٢٩/ ديسمبر/ ٢٠٠٢م، العدد: ٨٧٩٧.

[٩٩] – دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تأسست دار الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية في عام ١٩٢١م وكانت منذ تأسيسها تعتمد في الفتوى المذهب الحنفي الذي كان معمولاً به في أيام العهد العثماني، ينظر: فتوى الدكتور نوح علي سلمان، رقم الفتوى (٤٣٩) في ٢٠١٥/١/٥م.

[١٠٠] – حوار مع القرضاوي في هيئة الإذاعة البريطانية نشر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٧م مع الشيخ يوسف القرضاوي الموقع الرسمي ./al-qaradawi.net

[١٠١] – فقه النوازل للجيزاني: ٤/٦٥.

[١٠٢] – أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم الجوزي، ٣/ ١٢٦.

[١٠٣] – ينظر: شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر– بيروت، ٦/ ٢٤٧، والفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر– دمشق، ٤/٦٥٢.

[١٠٤] – ينظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنبلي، ص٣١.

2025,30(9):83
https://doi.org/
P-ISSN- 2075-8626- E-ISSN-2707-8841
College of Islamic Sciences

[١٠٥] – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي
١٣٥٧هـ-١٩٣٨م، ٣/ ٤٥٥، والروض المربع: للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت١٠٥١هـ) بشرح زاد المستقنع لموسى بن أحمد، ط٦، دار الفكر، ص٢١٤، وأعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية، ٣ / ١٧٠.

[١٠٦] – رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم (٢٨٦)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم (١١٠٩٦)، وقال: رفعه وهم والموقوف أصح.

[١٠٧] – إعلام الموقعين: لابن القيم الجوزية، ٣ / ١٥٨.

[١٠٨] – ينظر: الموافقات، الشاطبي، ١٧٧/٥، ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط٢، ص٥٨٢.

[١٠٩] – أخرجه البخاري في صحيحه: ٥ / ٢٠٠٧، والإمام أحمد في مسنده: ١/ ٤٦٤.

[١١٠] – سورة الجمعة: الآية: ٩.

[١١١] – بداية المجتهد: ٣ / ١٨٦.

[١١٢] – كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢١هـ- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٠- ٢٠٠٨م)، ٣٧٠/٧، وتفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): ١٠٧/١٨.

[١١٣] – إعلام الموقعين: ابن قيم الجوزية، ١٣٨/٣.

[١١٤] – ينظر: علم المقاصد الشرعية: نور الدين الخادمي، ص٢٤.

[١١٥] – سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات، رقم الحديث (٤٨١٥)، ٢٥٦/٤.